الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الإجتماعية

كتاب رقم ٤٨٠

اتـــــفاق إطاري لتقديم خدمة تحويل الاموال النقدية الى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية

بين

-الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزيرة الشؤون الاجتماعية **فريق أول**

و

-شركة اون لاين لتحويل الاموال ش.م.ل (OMT) ممثلة بالسيد حكمة ابو زيد
-شركة وش ماني ش.م.ل (whish money) ممثلة بالسيد شهوان الغزال الغزال معوض
-شركة كاش بلاس ش.م.ل (cash plus) ممثلة بالسيد طالب عصام شمس

فريق ثاني

المقدمة:

استنادا الى الى قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته لا سيما احكام البند الثامن من الفصل الثالث منه (المواد 63-64-65)،

وبناء على كتاب هيئة الشراء العام رقم 445/هـ.ش.ع/2026 تاريخ 2026/6/29 والذي وافقت فيه الهيئة على اعتماد اجراءات الاتفاق الاطاري لتلزيم خدمة تحويل الاموال النقدية للمستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية،

وبناء على دفتر الشروط الخاص لإبرام اتفاق اطاري لتلزيم خدمة تحويل الاموال النقدية للمستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية ،

ولما كان الفريق الأول قد أعلن عن مناقصة عمومية لإرساء اتفاق اطاري لتلزيم خدمة تحويل الاموال النقدية للمستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية،

وحيث ان الفريق الثاني قد تعهد في عرضه توقيع الاتفاق الاطاري مع الوزارة وسائر الشركات المختارة والتقيد بجميع احكامه وشروطه وبآلية ارساء عقود الشراء اللاحقة المبرمة بمقتضاه وفقا للآلية والمعايير المحددة في دفتر الشروط،

وبناء على محضر الجلسة رقم 3 تاريخ 2026/10/6 للجنة تلزيم ابرام اتفاق إطاري لتقديم خدمة تحويل الأموال النقدية الى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق المناقصة العمومية، والمصدق من المرجع المختص بتاريخ 2026/10/14،

وبناء على القرار رقم 1/466 تاريخ 2026/10/16 القاضي بإرساء الاتفاق الاطاري على الفريق الثاني، وبعد استكمال النشر وانقضاء فترة التجميد المنصوص عنها في المادة 24 من قانون الشراء العام،

NAZ

فقد تم التوافق بين الفريقين على ما يلي:

المادة 1 :التعاريف.

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الاتفاق المعاني المبينة تجاهها ادناه ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- **الفريق الاول:** وزارة الشؤون الاجتماعية
- **الفريق الثاني:** شركة اون لاين لتحويل الاموال ش.م.ل (OMT)
  شركة وش ماني ش.م.ل (whish money)
  شركة كاش بلاس ش.م.ل (cash plus)
- **المرجع الصالح:** المرجع المختص بعقد النفقة وفقا للقوانين المرعية الاجراء.
- **دفتر الشروط:** دفتر الشروط الخاص لإبرام إتفاق إطاري لتقديم خدمة تحويل الاموال النقدية الى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية.
- **القانون:** قانون الشراء العام وقانون المحاسبة العمومية.
- **اللجنة الادارية:** اللجنة الادارية المختصة.
- **سلطة التعاقد:** وزارة الشؤون الاجتماعية

المادة 2 :موضوع الاتفاق ووثائقه

2.1 يحدد هذا الاتفاق الشروط المشتركة لإسناد وتنفيذ خدمات تحويل ودفع الاموال النقدية التي تحددها الوزارة للمستفيدين من برامجها بواسطة الفريق الثاني وفق دفتر الشروط والعروض المقبولة.

2.2 تعتبر المقدمة أعلاه ودفتر الشروط بجميع احكامه وملاحقه والعروض المقدمة وقرار الارساء والملاحق أجزاء متممة ومفسرة لهذا الإتفاق لا يتجزأ منه، ولا يجوز تفسير الاتفاق او أي أمر شراء بما يعدل جوهريا شروط المنافسة او العروض الفائزة.

المادة 3 : طبيعة الاتفاق واسناد الخدمات

3.1 يقتصر الاتفاق على الفريق الثاني. تسند الخدمات خلال مدة سريانه بموجب عقود خطية توقع عن المرجع المختص في الوزارة ضمن الاعتمادات المتاحة وبعد استكمال الاجراءات المالية والرقابية وفق الاصول، وذلك وفق احتياجات البرامج.

3.2 لا يضمن الاتفاق لأي من الفريق الثاني حدا ادنى من الدفعات او المستفيدين او قيمة التحويلات او نسبة ثابتة منها ولا يرتب بمجرد توقيعه اي استحقاق او عمولة عن خدمات غير منفذة.

3.3 تلتزم الوزارة عند التنفيذ بآلية مقررة أصولا في وثائق الشراء وبمبادئ الشفافية والمساواة.

المادة 4 :المدة والنفاذ

4.1 تحدد مدة الاتفاق بسنة واحدة تبدأ من تاريخ تبليغ الشركات تصديق الصفقة اصولا وذلك وفقا للمادة 20 من دفتر الشروط.

4.2 يثبت تاريخ بدء التنفيذ وتاريخ الانتهاء في محضر التبليغ وهذه المدة غير قابلة للتمديد او التجديد.

NAZ TS

المادة 5: العمولة والقيمة المالية

5.1 تحدد عمولة الفريق الثاني عن تنفيذ الصفقة بـ 1.2% من قيمة المبالغ التي يسددها الفريق الثاني فعليا للمستفيدين .

5.2 تطبق النسبة اعلاه على التحويلات الاجمالية أو الفردية وبالعملة التي تحددها الوزارة وذلك وفقا لاحكام دفتر الشروط لا سيما الفقرة 4.18 منه.

5.3 تشمل النسبة اعلاه جميع المصاريف التشغيلية والاجور والاعباء التي يتكبدها الفريق الثاني.

5.4 يحدد وضع الضريبة على القيمة المضافة وفقا لمستندات كل من الفريق الثاني دون استحداث اي زيادة.

5.5 لا يجوز للفريق الثاني تقاضي اي رسم اضافي او اي مبلغ مالي من المستفيد ايا كان نوعه.

5.6 تحدد قيمة كل دفعة وعدد المستفيدين والعملة والعمولة والسقف المالي في أمر الشراء.

المادة 6 : أوامر الشراء وتنفيذ الدفعات

6.1 بعد تأمين السيولة اللازمة تتولى اللجنة الادارية المختصة وبموجب محضر مصدق من المرجع المختص وفق الاصول تحديد عدد الدفعات وتاريخها والقيمة المنوي تسديدها .

6.2 فور جهوزية الدفعة تبلغ الشركة المعنية من الفريق الثاني أمر الشراء يتضمن قيمة الدفعة وعُملتها وتاريخ البدء لخدمة التحويل، والمهلة المحددة للتسديد.

6.3 تنقل لوائح المستفيدين وبياناتهم بقنوات آمنة ولا تدرج في نسخ النشر العامة.

6.4 يلتزم الفريق الثاني بالدفع المسبق في التواريخ التي تحددها الوزارة الى المستفيدين الواردة اسماؤهم في اللوائح المعتمدة وبالعملة التي تحددها الوزارة.

6.5 على الفريق الثاني التحقق من هوية المستفيد ومن عدم ادراج اسمه على اللائحة السوداء وذلك وفق الفقرة 25.3 من دفتر الشروط .

6.6 يرسل الفريق الثاني رسائل الاستحقاق ورموز الاستلام الى المستفيدين بصورة آمنة.

6.7 يمتنع الفريق الثاني عن تسديد اي مبلغ للمستفيدين بعد انتهاء المهلة المحددة للدفعة على ان يبلغ الوزارة فورا بالمبالغ غير المسددة ويعيدها الى الحساب الذي تحدده الوزارة اذا كان قد تسلمها منها وذلك وفقا لاحكام الفقرة 25.3 من دفتر الشروط، مع اجراء المطابقة الحسابية.

المادة 7 : مستوى الخدمة

7.1 يحافظ الفريق الثاني على الترخيص والاهلية وشبكة لا تقل عن 250 فرعا او نقطة خدمة مستوفية للشروط المطلوبة وكذلك على القدرة والسيولة والجاهزية التقنية الواردة في عرضه المقبول.

7.2 يؤمن الفريق الثاني نظاما الكترونيا متكاملا يربط بالجهات المعنية في الوزارة يتيح متابعة الدفع والتقارير الانية والدورية واستقبال الشكاوي ومتابعتها ومعالجتها.

7.3 يقدم الفريق الثاني كشوف حسابات الخدمات خلال اول 15 يوما من كل شهر تراجعها وتصدقها سلطة التعاقد خلال 3 ايام عمل كحد اقصى وتتضمن الكشوف ما يكفي للمطابقة بين اللوائح المعتمدة والمبالغ المدفوعة وغير المدفوعة والعمولات.

7.4 يقدم الفريق الثاني فواتيره مستوفاة الرسم المقطوع المعتمد وفقا لأحكام الفقرة 25.6 من دفتر الشروط.

7.5 يسدد الفريق الاول خلال عشرة ايام من تاريخ ايداعه فواتير الفريق الثاني وفقا لاحكام الفقرة 25.7 من دفتر الشروط، وذلك بعد التثبت من مطابقتها للعقد والمستندات المثبتة ودون الاخلال بالاصول المالية المطبقة.



7.6 لا تدفع اي عمولة عن مبالغ لم تسلم الى المستفيدين.

المادة 8 : الضمانات

8.1 يقدم كل طرف من اطراف الفريق الثاني كتاب ضمان حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة عقد الشراء وفقا لاحكام المادة 8 من دفتر الشروط ويكون اما بكتاب ضمان مصرفي او نقدا في صندوق الخزينة ضمن حساب الامانات.

8.2 يبقى الضمان مجمدا طيلة فترة تنفيذ الالتزام ويحسم منه ما يترتب من غرامات واضرار ضمن الشروط القانونية والتعاقدية.

8.3 يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني وفقا لاحكام الفقرة 8.4 من دفتر الشروط.

المادة 9 : الرقابة والاستلام

9.1 يسمي الفريق الاول الجهة المشرفة على التنفيذ والاستلام وفقا للأصول.

9.2 يلتزم الفريق الثاني بتمكين الجهة المذكورة اعلاه والجهات الرقابية الاخرى من التحقق من التنفيذ ومن مطابقة السجلات والمستندات والتقارير مع احترام سرية البيانات.

9.3 تجري عمليات الاستلام وفقا للقانون ودفتر الشروط ولا تعد الفانورة دليلا نهائيا على صحة التنفيذ.

المادة 10 : حماية الاموال والبيانات والمسؤولية

10.1 يستخدم الفريق الثاني بيانات المستفيدين حصرا لتنفيذ الخدمات المكلف بها وتمنع الوصول غير المأذون اليها او استغلالها او افشاءها وتطبق تدابير الامن المعلوماتي وحماية رموز الاستلام والسجلات ويحتفظ بالمستندات الاصلية مدة لا تقل عن خمس سنوات مع التقيد بالمتطلبات القانونية الواجبة التطبيق.

10.2 يتحمل الفريق الثاني المخاطر السيبرانية والاعطال التقنية التي تؤدي الى توقف الخدمات او تسريب البيانات ويصحح اي خطأ في التحويلات ويتحمل التبعات المالية لدفع المبالغ الى غير مستحقيها.

10.3 يتحمل الفريق الثاني المسؤولية القانونية والمدنية عن الاضرار او الحوادث التي تصيب المستفيدين داخل مراكزه او مراكز وكلائه وفقا لاحكام الفقرة 24.3 من دفتر الشروط.

10.4 يلتزم الفريق الثاني برفع السرية المصرفية عن الحسابات التي تودع فيها اموال عامة متعلقة بالصفقة او التي تنقل اليها.

10.5 يتعهد الفريق الثاني بإخطار الفريق الاول فورا بالحوادث المؤثرة في سلامة الاموال او البيانات او استمرارية الدفع كما ويتعهد باتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجتها.

المادة 11 : التنفيذ الشخصي والنزاهة

11.1 يتولى الفريق الثاني بشخصه تنفيذ الالتزام ويبقى مسؤولا تجاه الفريق الاول عن كامل الخدمات المسندة اليه، ويحظر عليه تلزيم كامل موجباته لغيره.

11.2 يلتزم الاطراف بالنزاهة ومنع الفساد والتواطؤ والاحتيال وتضارب المصالح وتبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالتصاريح والتعهدات وفقا لاحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 12 : الغرامات والاخلال في التنفيذ

12.1 عند التأخير في التنفيذ تطبق احكام المادة 26 من دفتر الشروط .

12.2 عند الاخلال في التنفيذ تطبق احكام المادة 28 من دفتر الشروط .

NAZ IS

12.3 تحدد مسؤولية كل طرف من اطراف الفريق الثاني على حدة ولا ينتج عن اخلال اي طرف اعفاء الاطراف الاخرى من تنفيذ الاوامر المسندة اليه، ويظل اي اسناد لاحق خاضعا لآلية الاسناد القانونية المعتمدة.

المادة 13 : القوة القاهرة وانتهاء الاتفاق

13.1 يبلغ الفريق الثاني الفريق الاول فورًا وخطيًا بالظروف الإستثنائية الخارجة عن إرادته التي تحول دون التنفيذ في المدة المحددة، مع بيان اثرها والمستندات المؤيدة، وتقدر سلطة التعاقد مفاعيلها وفق القانون ودفتر الشروط دون ان يجيز ذلك تعديل العمولة او تمديد الاتفاق تلقائيا.

13.2 ينتهي الاتفاق بانقضاء مدته.

13.3 تطبق حالات النكول والفسخ والانهاء واثارها وفق المادة 33 من قانون الشراء العام والمادة 27 من دفتر الشروط.

13.4 تستكمل المطابقات والتسويات ورد الاموال غير المدفوعة وتسليم السجلات ومعالجة البيانات وتسوية الضمانات وفقا للاصول.

13.5 لا يسقط انتهاء الاتفاق المسؤولية القانونية عن المخالفات المرتكبة خلاله.

المادة 14 : التعديل والرسوم

14.1 لا يجوز تعديل قيمة العقد الا بناء على المادة 29 من قانون الشراء العام.

14.2 يتحمل الفريق الثاني كافة الرسوم وفقا لاحكام المادة 19 من دفتر الشروط.

المادة 15 : التبليغ والقضاء المختص

15.1 تتم التبليغات الى العناوين المختارة المعتمدة لكل طرف بموجب وسائل تسمح باثبات الارسال والاستلام وعلى كل من الفريقين ابلاغ الفريق الآخر خطيا بأي تعديل في بياناته او ممثليه او عنوانه دون ان يترتب على ذلك تبديل المتعاقد.

15.2 يخضع الاتفاق للقانون اللبناني ويكون القضاء اللبناني المرجع المختص للنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذه وفق المادة 33 من دفتر الشروط مع مراعاة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة.

حرر هذا الاتفاق على اربع نسخ.

بيروت في: ١٦/١١/٢٠٢٦

الفريق الثاني

-شركة اون لاين لتحويل الاموال (OMT)
السيد حكمة ابو زيد. التوقيع:
-شركة وش ماني (whish money)
السيد شهوان الغزال الغزال معوض. التوقيع:
-شركة كاش بلاس (cash plus)
السيد طالب عصام شمس. التوقيع:

الفريق الاول

وزيرة الشؤون الاجتماعية

حنين السيد